

ذلك الثمن وضمنه المشتري منه لا تقبل بينة البائع وان كان ذلك الثمن هتلك
عند البائع قبلت بينة البائع لانه في هذه الوجوه مدخ الضمان عن نفسه بهذه
البينة ان كان المشتري لم يقبض منه الضمان وان كان قبض فهو بهذه البينة
ثبت لنفسه حق استرداد ما قبض من المشتري رجل ادعي عينا بغير رجل
انه له غصبه منه الذي يدينه واقام البينة وعدلته بينته ثم ادعي الغاصب
ان المدعي اقترانه للغاصب هل يوم الغاصب بتسليم الغصب الي المدعي
قال محمد رحمه الله ان كان للغاصب بينة حاضرة على ما ادعي اقررت الغصب
في يده واخذ منه كفيلا بنفسه وبذلك التي اواجه الي المجلس الثاني وان كانت
بعد خمسة عشر يوما وان ادعي بانه يد رجل البغالة او رجل الذي يدينه
انه اشتراه من المدعي وقال في بينة حاضرة على المشتري ان كان المشتري
تفت صفته اياه وتولت يديه وامرته ان يحضر البينة وان لم يكن نعم
او لم اعرفه ونهضت على يد عدل فما بينوا المبيع فاقم له يده رجل ادعي
ارتاعن ميت وزعم انه ابن عم الميت لا يبيع واقام البينة على السب وذكر الشهود
اسم ابيه وجده واسم اب الميت وجده كما هو الدعوى والمدعي اعلم البينة
ان جد الميت كان غايبا بينة المدعي لا تقبل بينة المدعي لان البينات
للبنات لا للميتي وبينة المدعي على الميت وهو ليس بحجم البنات
اسم جد المدعي وهو كالموادعي ميراثا عن ابيه واقام المدعي البينة ان اب
المدعي رجل اخر غير الثنا الذي يدعي المدعي ومنه لا تقبل بينة المدعي على
ولوا دعي ميراثا عن رجل وقد كراه ابن عم الميت لا يبيع وذكر الاسماحي
الي الجدا لا يبيعان اقام المدعي على بينة ان اب المدعي هذا كان يقول في حياته
ان اخر فلان لا يبيع الا يبيع لا تقبل بينة المدعي عليه الا اذا اقام المدعي
على البينة ان قاضيا تعني بنات بسبب ابيه من فلان اخر غير الذي
ادعاه المدعي رجل ادعي على رجل ان درهم فقال المدعي عليه قد قضيت
في سوقهم فقد وطول بالبينة فقال لا بينة في عيادك ثم قال بعد
ذلك قد قضيتها في قرية كذا واقام البينة على ذلك تعجيل بينته
لان

لان الترفيق يمكن بحتم انه قضاه اولاً في مكان نجد وليس له عياد ذلك بينة ثم قضينا
في مكان اخر رجل ادعي محمد وروى يد رجل انه حقه وملكه ويدينه بغير حق
وبين المدعو فقال فقال المدعي عليه ان هذا الحمير حقه وملكي ويدينني ثم قال
في مجلس اخر ان المدعو الذي يدينني ليس على هذه الحمير وذكر المدعي
بل بعضه كما زعم المدعي وبعضه على خلاف ما زعم **الشيخ الامام الاجل**
ظهر له بن رحمه الله لا يملك الي ما قاله المدعي عليه لان المدعي العتق لا يثبت الا
بالبينة فلا يثبت الي اقرار المدعي عليه ولا الي اقراره **رجل ادعي عليه وارث**
امراته وقال من اخبرني دادي سنيت فاقام الوارث بينة على ما ادعي فقال
المدعي عليه دفع من داره فقال له القاضي الدفع يكون بالافاضة والاربع فلكما
يدعي فقال المدعي عليه كلهما قالوا دعواه ككلمة هذا لا يبطل الدفع لان
من جحد ان يقول كانت المرة امراتي ثم جحدت فاقبضها **فصل**
في تزويج الغضا ابيض له ومنه لا يجوز وما القاضي ان يتعلل لا يجوز
قضاة من لا يجوز شهادة من جازت شهادة من عليه جاز قضاة من عليه
وكذا تعديل العلانية لا يصح ان لا يجوز له شهادة ولا يصح تعديل العبد
والمكاتب والامه والمرة والمدود في القذف ولا تعديل الوالدين والمولودين
ويصح تعديل السمرين هو لا يشترط تعديل العلانية ما يشترط المشاهدة
ولا يشترط ذلك في تزكية السرور ويجوز شهادة الرجل على شهادة والده
ولا يجوز شهادة عي القضا والمده وهذا قول ابي يوسف رحمه الله وقال رحمه الله
يجوز في الزعمين ويجوز قضا القاضي للامير الذي يراه وكذلك قضا القاضي لاسفل
القاضي الاعلى وقضا الاعلى للقاضي الاسفل ويجوز قضا القاضي امر امرته بعد
ما مات امرته ولا يجوز ان كانت امرته حية وكذا الوفاي لامرأة ابيه بعد
ما مات الاب جاز وان كان الاب حيا لا يجوز ولا يجوز للقاضي ان
يعرض مال اليتيم والفقير من المفقود ذكر الشيخ الامام المعرف فيقول
زاده رحمه الله والقاضي ان يعرض مال الغائب وله ان يبيع من قوله
اذا خاف الهلاك ولا يعلم مكان الغائب ولا يبيع اذا علم ولا يبيع ما

مطلوب لتساعده
يبيع منقول المنقولة
وربما يبيع مال الغائب
من المفقود اذا كان
الهلاك اذا كان
لا يعلم مكانه ولا
يبيع اذا علم